جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

أنظمة المظالم

ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية : نموذجا

د. عبدالمحسن بن عبدالله الزكري

٢٠٠٦

الفصل الثاني

أنظمة المظالم

ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية: نموذجاً

د. عبدالمحسن بن عبدالله الزكري

أنظمة المظالم

(ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية: نموذجاً)

١ . التعريف بأنظمة المظالم ونشأتها وموقف الشريعة منها

١ . ١ التعريف بأنظمة المظالم

الظلم مذموم لدى الجميع ، حرمه الخالق وكرّهه إلى المخلوقين ، ومن رحمة الله أن جعل لغير العقلاء ـ الإنس والجن ـ سننا تسير عليها وألهمها قواعد الحياة التي تناسبها ، وأما الإنس والجن فمن رحمته أن أعطاهم العقول والفطر ليجتهدوا في تحقيق العدل وما تستقيم به حياتهم ، ومع ذلك ورحمة منه أنزل الكتب وأرسل الرسل ليس فقط في أمر الآخرة والعبادة بل شمل جميع ما تحتاج إليه البشرية من قواعد ومنهج يحقق لها السعادة في الدنيا والآخرة ويحصل من خلاله حفظ حق الخالق والمخلوقين ، وذلك ان الفهوم والعقول تتفاوت ، والنفوس في مقدار صفائها ونقائها من الأهواء والشهوات بينها قدر كبير من التفاوت أيضا .

ولأن المجتمعات الإنسانية مدنية بطبعها ولا يمكنها القيام بمصالحها إلا من خلال الاجتماع والتنظيم والولاية وكان لهذا الاجتماع أثره على المصالح الخاصة أحيانا ، والولاية الممنوحة للأفراد للقيام بشان المجتمع قد تزيغ إرادتهم لهوى أو قصور ولهم من السطوة والقوة التي منحها لهم المجتمع ما يضعف أمامه أحيانا المضرور من الأفراد فاقتضى من تلك المجتمعات وضع الضوابط لتلك الولايات وما تحفظ به المصالح العامة دون ظلم الأفراد ، وأيضا إسناد الفصل في التنازع الناتج عن ذلك إلى قضاء يمنح من المكنة ما

يمكنه من إقامة العدل ودرء المظالم وتقويم الولاة وحفظ المصالح فكان قضاء المظالم أو ولاية المظالم وهو ما يسمى بالقضاء الإداري .

فقضاء المظالم هو الذي يفصل في المنازعات التي بين الإدارة والأشخاص الآخرين سواء أفرادا أم شخصيات اعتبارية خاصة ، بل وبين جهات الإدارة المتعددة عند التنازع .

وقد عرف ابن خلدون[1] ولاية المظالم بأنها : « وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونَصَفَة القضاء ، ويحتاج الوالي فيها إلى علوِّ يَد ، وعظيم رهبة ، تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي ، وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه » .

وذكر الماوردي في تعريفها وما يحتاج إليه واليها[2] بأنها : «قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة ، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم القدر ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة . . . . » .

فالناظر في المظالم أوسع من القضاة في محال النظر مجالاً ، وأعم منهم في الفحص عن المظالم والجرائم أعمالاً وأكثر منهم في الكشف عن الحق أسباباً [3] .

---

(١) المقدمة ص١٩٨ ط دار الشعب بالقاهرة .

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٤٨ ط دار الكتاب العربي ببيروت . وص ٩٧ ط دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٤٠٥هـ .

(٣) تحرير السلوك في تدبير الملوك لأبي الفضل محمد بن الأعرج ص ٣٧ ط مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية .

ولذلك اشترط العلماء فيمن يتولاها شروطا أعظم مما يشترط فيمن تولى غيرها من الولايات والمناصب.

١ . ٢ نشأة قضاء المظالم

خلق الله السماوات والأرض بالحق وأقامها على العدل ، وفطر النفوس والعقول على محبة العدل والخير ، ولاختلاف الناس في ميزان العدل في بعض ما يختصمون فيه أو تجري عليه معاملاتهم لاختلاف الفهوم وقدرات بعضهم عن بعض أنزل الله الشرائع وبعث الرسل ليبقى ميزان الحق ظاهرا، والأهواء بمنأى عن تغييره والإغارة عليه.

ومهما ابتعدت البشرية عن نور النبوة ومشكاة الشريعة فإنها قد تصل إلى كثير من العدل إن هي طلبته بفطر سليمة وعقول مستقيمة فيحصل لها من السعادة والأمن بقدر تحقيقها له.

والأمة العربية قلب الإسلام وأساسه، قبل الإسلام نشدت العدل وسعت إليه بحسب ما اقتضته أحوالها، فكانت لها أعرافها وقيمها التي تحتكم إليها عند التنازع يفصل بها حكماؤها وزعماؤها، وبفضل الشيم التي تعتز بها قبائل العرب والقيم التي رسخت فيها حققت كثيرا من العدل، وقريش حاضرة البيت المشرف والكعبة المقدسة أشرافها أحفاد الأنبياء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، لديهم بقية من الأديان وإليهم آلت السيادة والزعامة في الحجاز بل والجزيرة العربية.

ونظرا لأن بعض الظلم والتعدي يحصل من بعض السلطات والزعامات على غيرهم ممن استضعفوا جانبه، وعجز عن حجز الظلمة عن حقه سعى سادة قريش وسدنة البيت إلى عقد حلف الفضول تعاهد فيه ذووا

الفضل وأمراء قريش على نصرة المظلوم وردع الظالم ، ولفضله أشاد به النبي ﷺ [1] .

وقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان واستخلفه في الأرض وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه ، ولما كانت عمارة الأرض واستقرارها يفسدها الظلم والاعتداء أرسل الله الرسل وانزل الشرائع ومكن بني آدم من الحديد والسلاح ليقوم الناس بالقسط .

وجعل نبينا محمد بن عبدالله صلوات الله وسلامه عليه خاتما لهم ، وانزل عليه القرآن مصدقا لما بين يديه ومهيمنا عليه ، أمر فيه بالعدل ونهى عن الظلم وشرع لنا من الوسائل والأحكام ما يعتبر قواعد لمنهج العدالة بالإضافة إلى ما في السنة النبوية ثم بنى عليه العلماء وقضاة الإسلام على مر التاريخ النظام القضائي الإسلامي وتتطور مصطلحاته وعناصره بحسب ما يحدث للناس من أقضية وأحوال تقتضي ذلك وازدهر وظهر فضله وعدله [2] .

وفي هذا العصر ومن خلال تبني هذه الدولة السعودية للمنهج الرباني ورعايتها له حتى صارت علما على نجاح الشريعة الإسلامية في تحقيق العدل وإقامة القسط .

---

(١) بوب البخاري رحمه الله تعالى [باب الإخاء والحلف] من كتاب الأدب وأورد حيث [٦٠٨٣] بسنده عن عاصم قال : قلت لأنس بن مالك : أبلغك أن النبيr قال : (لا حلف في الإسلام) ؟ فقال : (قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري) وقريش أي المهاجرين .

(٢) انظر : وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حولها ، مجموعة بحوث لعدد من العلماء ط جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض عام ١٤٠٤هـ

ولما كان المنهج الإسلامي لا يعارض تطوير القضاء ووسائله ولا يقف عاجزا أو حاجزا أمام المستجدات فقد رأى ولاة الأمر تخصيص مظالم الإدارة بقضاء مستقل أطلق عليه ديوان المظالم .

بالإضافة إلى وجود قضاء للفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد بعضهم بعضا أو ما يحصل منهم من مخالفة لأحكام الشريعة تقتضي ردعهم عنها بحكم القاضي مما يعرف بالحدود والتعزيرات .

وقد عرف نظام الحكم في الدولة الإسلامية تنظيما مميزا أطلق عليه ولاية المظالم وبدأ هذا التنظيم في عهد رسول الله ﷺ - وتطور مع اتساع رقعة الدولة الاسلامية وتعدد وظائفها .

فقد كان النبي ﷺ يحاسب الولاة وينصف الرعية مما أخطأ عليهم فيه ولاتهم وكذا الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - كانوا يستدعون الولاة في موسم الحج لمحاسبتهم والتحقق من كل شكوى ترفع إلى الخليفة مهما كانت مرتبة الوالي واشتهر بذلك خصوصا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وانشأ الأمويون دارا أسموها دار المظالم ، ولما جاءت الدولة العباسية أفرد خلفاؤها مكانا كانوا يجلسون فيها للفصل في المظالم .

ومع اتساع الدولة الإسلامية صار الولاة يكلون ولاية المظالم إلى غيرهم مع القضاة وهكذا وجد الفرد إلى جانب قاضيه العادي قاضيا متخصصا للفصل في المظالم التي يرفعها الأفراد ضد الولاة وأصبح قاضي المظالم مظهرا أساسيا في نظام الدولة الإسلامية[1] .

---

(١) انظر قضاء المظالم في الإسلام ، شوكت عليان ط دار الرشيد بالرياض عام ١٤٠٠هـ القضاء الإداري بين الشريعة والقانون ، عبدالحميد الرفاعي ط دار الفكر بدمشق عام ١٤٠٩هـ =

وبالنسبة للقضاء الإداري المعاصر لدى الدول الغربية فإن نشأته حديثة حيث يرجع كثير من الباحثين نشأته إلى فرنسا وبالتحديد بعد الثورة الفرنسية وتم فصل السلطات الثلاث للدولة ومنها القضائية وصدر القانون بذلك عام ١٧٩٠م فقد نص في مادته الثالثة منه على : «الوظيفة القضائية مستقلة وستظل دائما منفصلة عن الوظيفة الإدارية ، ولايمكن للقضاة بأي وجه من الوجوه أن يقوموا باستدعاء رجال الإدارة للمثول أمامهم بسبب يتعلق بأداء وظائفهم الإدارية » .

وقد جاء هذا الفصل تطبيقا لمبدأ فصل السلطات ورد فعل على ما كانت تعانيه الإدارة من محاكم التفتيش التي كان النظام القضائي الفرنسي يعاني منها قبل الثورة الفرنسية من جهة أخرى .

وبناءً عليه تولت الإدارة عملية الفصل في المنازعات التي تنشأ بينها وبين الأفراد وهو ما يسمى بنظام (الإدارة القاضية) فأصبحت الإدارة خصما وحكما في آن واحد ، وتولى حكام الأقاليم سلطة الفصل في المنازعات التي بين الأفراد والجهات الإدارية .

ثم تطور النظام القضائي الفرنسي بعد دستور السنة الثامنة حيث تم فيه إنشاء مجلس الدولة ومجالس الأقاليم ، وتعد هيئات استشارية للحكومة تساعدها في أداء عملها إذا ماطلب منها ذلك ، كما عهدت إلى مجلس الدولة مهمة صياغة وتدقيق القوانين ، وأنيطت به أيضا مهمة النظر في

= قضاء المظالم ، أحمد سعيد المومني (رسالة ماجستير)ط جمعية عمال المطابع التعاونية بعمّان عام ١٤١١هـ
القضاء الإداري (دراسة مقارنة) ، محمد رفعت عبدالوهاب وأحمد عبدالرحمن شرف الدين ط المكتب العربي بالإسكندرية ١٩٨٨م .

المنازعات الإدارية على نحو محدود ، فلم يتمتع باختصاص قضائي كامل وحقيقي ، فليس له الحق في إصدار أحكام قضائية في المنازعات الإدارية التي ينظرها وإنما يصدر رأيه فيها ثم يرفعها إلى رئيس الدولة لإقرارها والتصديق عليها أو رفضها ، ولذلك سمي بالقضاء المحجوز أو المقيد .

إلا أنه كان نادرا أن ترد أحكام مجلس الدولة للمكانة المرموقة التي يحظى بها المجلس وأعضاؤه حيث حرص على أن يوازي بين متطلبات عمل السلطة التنفيذية وبين حقوق وحريات الأفراد التي نادت الثورة الفرنسية باحترامها وحفظها ، وتمسكا بمبدأ سيادة القانون على الجميع الأفراد والإدارة .

كما أنه أرضى الإدارة بأن خصها بثلاثة : امتيازات ضمن الإطار العام للقانون وهي ١- السطة التقديرية ، ٢- الظروف الاستثنائية ، ٣- وأعمال السيادة .

واستمر العمل بالقضاء المقيد منذ عام ١٧٩٧م حتى عام ١٨٧٢م حينما صدر القانون الذي خول مجلس الدولة سلطة البت النهائي في المنازعات الإدارية التي تعرض عليه ، وهو ما سمي بالقضاء المفوض .

ولفض التنازع في الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري —مجلس الدولة- أنشئت محكمة التنازع لتختص بالفصل فيه .

إلا أنه مع ذلك لم يستقل القضاء الإداري استقلالا تاما حيث لا يزال خارجا عن اختصاصه قبول الدعوى ونظرها ابتداءً ، فلا بد للأفراد أن يتظلموا أمام الجهات الإدارية قبل رفعها أمام مجلس الدولة .

وفي عام ١٨٨٩م أصدر مجلس الدولة حكما شهيرا يدعى حكم(كادو) قرر فيه قبول دعوى أقامها أحد الأفراد ابتداءً أمام المجلس دون

عرضها أولاً على الإدارة للبت فيها كما كان الوضع سابقا ، فتحول المجلس من جهة قضائية استئنافية لجهة الإدارة القاضية إلى قاضٍ عام في المنازعات الإدارية واستقل عن الإدارة استقلالا تاما .

وفي عام ١٩٥٣م أنشئت المحاكم الإدارية بدلا من مجالس الأقاليم للنظر في كافة المنازعات الإدارية ، واستمر مجلس الدولة ينظر ابتداءً بعض المنازعات المحددة بموجب القانون ، كما ينظر في أحكام المحاكم الإدارية ـ ومحاكم أخرى خاصة ـ كمحكمة نقض عليا[1] .

وقد تأثرت بهذا الفصل بين نوعي القضاء العادي والإداري عدد من الدول الإسلامية وغيرها ، ومنها إيطاليا وهولندا وبلجيكا والنمسا وأسبانيا ، ومن الدول الإسلامية المملكة العربية السعودية ومصر والجزائر والمغرب وتونس وسوريا والعراق والأردن ولبنان والسودان أخيرا حيث أنشئت ولاية المظالم .

١ . ٣ قضاء المظالم في الشريعة الإسلامية.

جاءت الشريعة الإسلامية بالعدل وأمر الله بالقسط ونهى عن الجور ، وكان النبي ﷺ مثالاً للعدل وتعظيمه ، وربى الأمة على طلبه والقيام به ، فكان ﷺ ومن بعده خلفاؤه الراشدون يتولون القضاء سواءً في المنازعات التي بين أفراد الأمة أو تلك التي تنشأ بينهم وبين الولاة ، والصور الناصعة

---

(١) قضاء الإلغاء ، مجمد العبادي ص١٨ ط مكتبة دار الثقافة بالأردن عام ١٩٩٥م .
القضاء الإداري ، سليمان الطماوي ج١ ص ٣٨ ط دار الفكر العربي بمصر ١٩٧٦م .
القضاء الإداري بين الشريعة والقانون ، عبدالحميد الرفاعي ص ١٨٤ ط دار الفكر بدمشق عام ١٤٠٩هـ .

المشرقة لإقامة العدل و وضعوا الأسس التي ابتنى عليها من جاء بعدهم بناء صرح القضاء الإسلامي المتطور والأصيل في آن واحد ، فكان القضاء موحدا وشاملا لسائر المنازعات ، وعندما توسعت الدولة الإسلامية وازدهرت الحضارة فيها بشكل متسارع بسبب الأمن والعدل الوارف في الدولة الإسلامية احتاج الخلفاء والأمراء إلى إسناد ولاية القضاء إلى العلماء المؤهلين لذلك .

ثم احتاج الناس إلى تخصيص ظلامتهم الموجهة ضد الأمراء والولاة بقضاة سموا بقضاة المظالم، ودون العلماء تنظيرهم لهذا النوع من القضاء وما يتعلق به ومنهم الإمام الماوردي وأبو يعلى الفراء وغيرهم ممن ألف في الإمامة والسياسة ،بل واشتملت غالب كتب الفقه على أبواب مستقلة للقضاء والفصل في الدعاوى وهي شاملة لنوعي القضاء مما أثرى المكتبة الإسلامية وجعل لها قصب السبق في البناء العلمي النظري للقضاء الإداري المعاصر ويصحح ما انتشر لدى كثير ممن درسوا القانون الغربي وليس له صلة بالفقه الإسلامي فظن أن الغرب هو من ابتكر واصل لهذا النوع من القضاء، بينما سبقهم الإسلام إلى ذلك وبأرقى وأنقى منه بعدة قرون ، والرسائل العلمية وشهادات المتخصصين المنصفين من العالم تثبت ذلك[1] .

فقد كان النبيﷺ يقيم بنفسه قضاء المظالم حتى من نفسه فقد أعطى النبي القصاص من نفسه لمن ادعى عليه انه له حق عليه ومراد من ادعى ذلك

(١) انظر قضاء المظالم في الإسلام، شوكت عليان
القضاء الإداري بين الشريعة والقانون د. عبدالحميد الرفاعي
قضاء المظالم، للقاضي أحمد سعيد المومني
القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، محمد رفعت عبدالوهاب وأحمد عبدالرحمن شرف الدين .

أن يقبل جسد النبي تبركا بذلك وليس طلبا للقصاص فحاشا النبيﷺ أن يضرب أحدا ظلما وحاشا الصحابة الكرام أن يقصد أحدهم مس النبيﷺ بأذى وأنفسهم فداء له[1].

وتظلم أحد المتعاملين مع النبي ﷺ من تأخر حقوقه المالية لدى حكومة الدولة المسلمة وكان في حقيقة الأمر يستجلي ما قرأه في التوراة عن خلق النبي ﷺ فقد روى : «أن زيد بن سعنة كان من أحبار اليهود أتى النبي ﷺ يتقاضاه فجبذ ثوبه عن منكبه الأيمن ثم قال : إنكم يا بني عبد المطلب أصحاب مطل، وإني بكم لعارف! قال فانتهره عمر! فقال له رسول الله ﷺ : يا عمر أنا وهو كنا إلى غير هذا منك أحوج ، أن تأمرني بحسن القضاء وتأمره بحسن التقاضي ، انطلق يا عمر أوفه حقه، أما أنه قد بقي من أجله ثلاث فزده ثلاثين صاعا لترويعك له أو جزاء ما أخفته»[2]. وقد أسلم رضي الله عنه بسبب ذلك[3].

وسار خلفاؤه من بعده على ذلك فعن أبي نضرة عن أبي فراس قال : خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال في خطبته ألا وإني لم أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن بعثتهم ليعلموكم

(١) وردت قصة طلب القصاص في ثلاث حوادث الأولى طلب فيها القصاص عكاشة بن محصن أخرجها الطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٥٨(٢٦٧٦)
والثانية طلب القصاص فيها سواد بن غزية أورد الرواية ابن الأثير في أسد الغابة ٢/ ٤٨٤ ورقم الترجمة (٢٣٣٢) ط دار الشعب وقال أخرجه الثلاثة
والثالثة مع أسيد بن حضير رضي الله عنه في رواية أخرجها الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٣/ ٣٢٧(٥٢٦٢) .

(٢) المستدرك على الصحيحين ٢/ ٣٧ (٢٢٣٧) وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) الحاكم في المستدرك ٣ / ٧٠٠ (٦٥٤٧).

دينكم وسننكم فمن فعل به ذلك فليرفعه إلي فأقصه منه، فقام عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين لو أن رجلا أدب بعض رعيته أكنت مقتصه منه؟ فقال أي والذي نفسي بيده لأقصَّنه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه[1].

و كتب السنة والكتب التي ألفت في تاريخ الخلفاء وأمراء المسلمين فيها الكثير من صور تطبيق المنهج الإسلامي في العدل في المنازعات التي بين الإدارة والأفراد[2].

١ . ٤ شروط قاضي المظالم واختصاصاته

قد لا تختلف المواصفات التي يشترط توفرها في القاضي الإداري ـ قاضي المظالم ـ عن غيره من القضاة في أنظمة الخدمة المعاصرة .

إلا أن العلماء السابقين قد حددوا عددا من الخصال والصفات التي رأوا ضرورة توفرها في قاضي المظالم وقد فصل فيها الماوردي ونقلها عنه غيره ممن تبعه في كثير منها لما تميز به من الصلاحيات ونوع المنازعات التي ينظرها .

فقد ذكر الماوردي فيما يشترط فيمن يتولى النظر في المظالم بالإضافة إلى ما يشترط في غيره من القضاة[3] : «فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم القدر ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة . . . . » .

(١) البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٤٨

(٢) انظر قضاء المظالم للقاضي أحمد سعيد المومني ص ٦٦ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ١٤٨ ط دار الكتاب العربي ببيروت . وص ٩٧ ط دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٤٠٥هـ

فالناظر في المظالم أوسع من القضاة في محال النظر مجالاً ، وأعم منهم في الفحص عن المظالم والجرائم أعمالاً وأكثر منهم في الكشف عن الحق أسباباً[1] .

ولذلك اشترط العلماء فيمن يتولاها شروطا أعظم مما يشترط فيمن يتولى غيرها من الولايات والمناصب .

وقد نصت المادة (١١) من نظام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية على الشروط التي يجب توفرها للتعيين على الوظائف القضائية بالديوان : » يشترط فيمن يعين عضوا في الديوان

أ ـ أن يكون سعودي الجنسية .

ب ـ أن يكون حسن السيرة والسلوك .

ج ـ أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة لتولي الأعمال القضائية .

د ـ أن يكون حاصلاً على شهادة من إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية أو شهادة جامعية أخرى معادلة .

هـ ـ ألا يقل عمره عن اثنين وعشرين عاماً .

و ـ أن يكون لائقاً صحيا للخدمة .

ز ـ ألا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو في جرم مخل بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ولو كان قد رد إليه اعتباره .

---

(١) تحرير السلوك في تدبير الملوك لأبي الفضل محمد بن الأعرج ص ٣٧ ط مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية .

والشروط التي تشترط في عموم القضاة لا يخلو كتاب من كتب الفقه من إيرادها وبيانها [1] .

وأما ما يختص به والي المظالم فالأصل أن عموم القضاة لهم عموم الولاية ، وإذا خص بعضهم بنوع لم ينظر في المنازعات الخارجة عن هذا النوع وليس لغيره النظر فيما خص به غيره .

ذكره الماوردي وغيره كمايلي :

١ ـ النظر في تعدي الولاة على الرعية .

٢ ـ جور العمال فيما يجبونه من الأموال .

٣ ـ تصفح ما وكل إلى كتَّاب الدواوين ، لأنهم أمناء الأمة على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه لبيت المال ويوفون منه . وهذه الاختصاصات الثلاثة لا يحتاج والي المظالم للنظر فيها إلى تظلم أحد بل له نظرها ابتداءً .

٤ ـ تظلم المسترزقة ـ أي أصحاب الرواتب كالموظفين ـ من نقص مستحقاتهم أو تأخرها .

٥ ـ رد الغصوب التي تظلم أربابها من تعدى ولاة الجور أو أصحاب النفوذ والأيدي القوية عليها .

٦ ـ الإشراف على الأوقاف العامة والخاصة ، إلا أن نظره في الأوقاف الخاصة موقوف على تظلم أهلها عند التنازع .

٧ ـ تنفيذ ما عجز القضاة عن إنفاذه من الأحكام على بعض الأقوياء والمتنفذين .

---

(١) انظر مختصر الخرقي ١ / ١٤٣[ولا يولى قاض حتى يكون بالغا مسلما حرا عدلا عالما فقيها ورعا عاقلا] .

٨ـ النظر فيما عجز عنه أهل الحسبة لحفظ المصالح العامة أو درء المفاسد العامة .

٩ ـ مراعاة العبادات الظاهرة وهو ما يسمى بحقوق الله لمنع التنازع فيها أو الإخلال العام بها[١] .

وفي الأنظمة المعاصرة يختص نظر قضاء المظالم أو القضاء الإداري بالمنازعات التي تكون الحكومة أو الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة ، وقد يسند للقضاء الإداري بعض الاختصاصات الأخرى لتعلقها بأنظمة الدولة أو بالعلاقات الخارجية .

وفي المملكة العربية السعودية نصت المادة (٨) من نظامه على اختصاصات الديوان والتي أضيف إليها بعد ذلك عدة اختصاصات كالقضاء التجاري بصفة مؤقتة ، فنصت المادة (٨)» :

١ ـ يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي:

أ ـ الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم .

ب ـ الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٢ ط دار الكتاب العربي ببيروت .
القضاء الإداري بين الشريعة والقانون، عبدالحميد الرفاعي ص ١٥٨ ط دار الفكر بدمشق عام ١٤٠٩هـ .
قضاء المظالم للقاضي أحمد سعيد المومني ص ٩٢، ط جمعية عمال المطابع التعاونية بعمّان عام ١٤١١هـ

الشكل أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، ويعتبر في حكم القرار الإداري رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح .

ج ـ دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها .

د ـ الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا فيها .

هـ ـ الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق .

و ـ الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً ، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة ، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩/ ١١/ ٧٧هـ ، والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٧ وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ٩٥هـ .

وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها .

ز ـ طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية .

ح ـ الدعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة» [1] .

---

(١) نذكرها لاحقا في موضعها .

وبالنسبة للقضاء الإداري في الدول العربية الأخرى والتي في مجملها تتشابه كثيرا إن لم تتطابق واستفادت من القضاء الإداري بجمهورية مصر العربية وهي معهم من القانون الفرنسي ولذا نعرض لاختصاصات القضاء الإداري في مصر فقد تضمن الدستور رقم (٤٧) الصادر في عام ١٩٧٢م والذي نص في المادة (١٧٢) على أن : «مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة يختص بالفصل في المنازعات الإدارية ، وفي مجال الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى» .

وحدد اختصاصات أنواع محاكم القضاء الإداري في هذا القانون (٤٧) لعام ١٩٧٢م كالتالي :

أولاً : اختصاصات محاكم الدولة

نصت المادة العاشرة على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل التالية :

١ ـ الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية .

٢ ـ المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

٣ ـ الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح علاوات .

٤ ـ الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي .

٥ ـ الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .

٦ ـ الطعون في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم، وفقاً للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة .

٧ ـ دعاوى الجنسية .

٨ ـ الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل .

٩ ـ الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

١٠ ـ طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة .

١١ ـ المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية .

١٢ ـ الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون .

١٣ ـ الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً .

١٤ ـ سائر المنازعات الإدارية .

ثانياً : اختصاصات محكمة القضاء الإداري

نصت المادة (١٣) على أن تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية

والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ويكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة .

ثالثاً : اختصاصات المحاكم الإدارية

نصت المادة (١٤) على ما يلي :

١ ـ الفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود : ثالثاً ورابعاً من المادة ١٠ متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والمستوى الثالث ومن يعادلهم وفي طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات .

٢ ـ الفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات المستحقة لمن ذكروا في البند السابق أو لورثتهم .

٣ ـ الفصل في المنازعات الواردة في البند ١١ من المادة ١٠ متى كانت قيمة المنازعة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه .

رابعاً : اختصاصات المحاكم التأديبية

نصت المادة (١٥) على ما يلي :

١ ـ تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التي تضمن لها الحكومة حداً أدنى من الأرباح .

٢ ـ تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين٩ , ١٣ من المادة ١٠ .

خامساً : المحكمة الإدارية العليا كمرجع طعن

تنص المادة (٢٣) على جواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية :

١ ـ إ ذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه وتأويله .

٢ ـ إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

٣ ـ إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه (قوة القضية المبرمة) سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاءالإداري في الطعون المقامة في أحكام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا عن طريق رئيس هيئة مفوضي الدولة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره .

ولا يختلف عنها كثيراً القضاء الإداري في الأردن والذي نصت المادة (٣) من قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢)لعام ١٩٩٢م على إنشاء محكمة العدل ٩) منه الاختصاصات التي تختص بها [١] .

(١) انظر القضاء الإداري ، محمود خلف الجبوري ص ٢٨ ط مكتبة دار الثقافة بعمان ، الأردن عام١٩٩٨م .

١ . ٥ أهمية تخصيص قضاء المظالم

جبلت العقول والفطر على محبة العدل والحق والبحث عنه ، ومنح الله الإنسان عقلاً يمكنه من البحث والتصور بالإضافة إلى قدرته على تخزين التجارب السابقة وتحليل النتائج مما مكنه من وضع أنماط الحياة ، وكان من أكثرها نجاحا وأولاها بتحقيق العدل والوصول إليه ما بني على الشرائع السماوية فالخالق أعلم بما يصلح المخلوقين من أنفسهم ، كما أن قدراتهم تعجز عن الإحاطة التامة ببعض الأشياء والتصرفات مما يجعلها دائما بحاجة إلى أن تستضيء بنور الله .

وقد أكمل الله لنا بها الدين ونسخ بها الشرائع السابقة .

وجاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتعطيلها ، وحفظ الضروريات الخمس ، الدين والنفس والنسل والعقل والمال .

ومن رحمة الله تعالى وإكرامه للإنسان أن جعل له فسحة في تدبير أمر دنياه وما يحتاج إليه فهذا العز بن عبدالسلام رحمه الله[1] بقول : «فيما تعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما : أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات فإن خفي شيء من ذلك طلب أدلته ، ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد وراجحهما فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يبنى عليه الأحكام ، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما

---

(١) في كتابه المسمى قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٨ .

تعبد الله به عباده، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها مع أن الله عز وجل لا يجب عليه جلب مصالح الحسن ولا درء مفاسد القبيح كما لا يجب عليه خلق ولا رزق ولا تكليف ولا إثابة ولا عقوبة وإنما يجلب مصالح الحسن ويدرأ مفاسد القبيح طولا منه على عباده وتفضلا ولو عكس الأمر لم يكن قبيحا إذ لا حجر لأحد عليه».

وهاهي المملكة العربية السعودية التي منهجها القرآن والسنة تسابق الزمن في سن الأنظمة التي يحتاج إليها المجتمع ويتحقق لها أعلى مستوى من الأمن والرخاء بشتى صورهما.

ونظرا لما يختص به قضاء المظالم من خصائص تميزه عن سائر أنواع الأقضية خص بقضاء مستقل وميزات أيضا وقد أشرنا إلى بعض منها.

فكثرة وتشعب النشاط الإداري لأجهزة الإدارة في هذا العصر وارتباط عموم المجتمع بها مما ينجم عنه مشاكل ونزاعات تقتضي تفعيل دور القضاء في الرقابة عليها وسرعة البت فيها ليستكمل المجتمع مسيرته ولا تعوقه تلك الخلافات مما يقتضي وجود قضاء يفي بمتطلبات الوضع المعاصر، وهو ما دفع كثيرا من الدول إلى هذا المنحى.

٢. قضاء المظالم في المملكة العربية السعودية

ولما كان المنهج الإسلامي لا يعارض تطوير القضاء ووسائله ولا يقف عاجزا أو حاجزا أمام المستجدات فقد رأى ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية تخصيص مظالم الإدارة بقضاء مستقل أطلق عليه ديوان المظالم.

بالإضافة إلى وجود قضاء للفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد

بعضهم بعضا أو ما يحصل منهم من مخالفة لأحكام الشريعة تقتضي ردعهم عنها بحكم القاضي مما يعرف بالحدود والتعزيزات .

وقد عرف نظام الحكم في الدولة الإسلامية تنظيما مميزا أطلق عليه ولاية المظالم وبدأ هذا التنظيم في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ وتطور مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتعدد وظائفها .

فقد كان النبي ﷺ يحاسب الولاة وينصف الرعية مما أخطأ عليهم فيه ولاتهم وكذا الخلفاء الراشدون ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يستدعون الولاة في موسم الحج لمحاسبتهم والتحقق من كل شكوى ترفع إلى الخليفة مهما كانت مرتبة الوالي واشتهر بذلك خصوصا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأنشأ الأمويون دارا أسموها دار المظالم ، ولما جاءت الدولة العباسية أفرد خلفاؤها مكانا كانوا يجلسون فيها للفصل في المظالم .

ومع اتساع الدولة الإسلامية كان الولاة يكلون ولاية المظالم إلى غيرهم مع القضاة وهكذا وجد الفرد إلى جانب قاضيه العادي قاضيا متخصصا للفصل في المظالم التي يرفعها الأفراد ضد الولاة واصبح قاضي المظالم مظهرا أساسيا في نظام الدولة الإسلامية .

و المملكة العربية السعودية وقد نشأت نشأة إسلامية عملت على إرساء قواعد العدالة بالنسبة للمواطنين والمقيمين فيها كافة واقتضى ذلك الاهتمام بولاية المظالم حيث جعل المغفور له الملك عبدالعزيز بابه مفتوحاً لأصحاب المظالم ودعا الناس أن يأتوه بمظالمهم وأن يضعوا شكاواهم في صندوق الشكايات المعلق على دار الحكومة .

ومع اتساع الدولة وتشعب المصالح وتعدد المرافق العامة التي خصصت لأداء الخدمات لأفراد المجتمع خطت المملكة خطوة جديدة لتطوير نظام

ولاية المظالم فنص نظام شعب مجلس الوزراء الصادر سنة ١٣٧٣هـ في المادة (١٧) منه على أن (يشكل بديوان مجلس الوزراء إدارة عامة باسم ديوان المظالم، ويشرف على هذه الإدارة رئيس يعين بمرسوم ملكي وهو مسئول أمام جلالة الملك، وجلالته المرجع الأعلى له).

ثم صدر نظام ديوان المظالم بالمرسوم رقم ٢/ ١٣/ ٨٧٥٩ وتاريخ ١٧/ ٩/ ١٣٧٣هـ وقضت المادة الأولى منه على أن(يشكل ديوان مستقل باسم ديوان المظالم ويقوم بإدارة هذا الديوان رئيس من درجة وزير يعين بمرسوم ملكي وهو المسؤول أمام جلالة الملك وجلالته المرجع الأعلى له)

وهكذا كان المرسوم خطوة أخرى صاحبت تطور المملكة نحو الأخذ بأساليب الإدارة التي تتناسب مع اتساعها وتقدمها ثم أصدر رئيس الديوان القرار رقم ٣٥٧٠/ ١ في ١/ ١١/ ١٣٧٩هـ الخاص بالنظام الداخلي للديوان بإيضاح وتفصيل أكثر لاختصاصات الديوان على الوجه المبين بهذا النظام، وبإسناد سلطة التحقيق والحكم في جرائم الرشوة والتزوير إلى الديوان أصبح للديوان اختصاص قضائي واضح.

والملاحظ أن اختصاص الديوان أخذ في الازدياد فقد أسند إليه الفصل في طلبات تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الدول العربية ونظر القضايا الناشئة عن مخالفة نظام مقاطعة إسرائيل ونظر القضايا المتعلقة بشرعية الأعذار التي يتقدم بها الموظفون لتأخر مطالبتهم ببدل الانتداب عن ستة اشهر وغيرها، هذا بالإضافة إلى اختصاصات أخرى يباشرها ديوان المظالم بالاشتراك مع هيئات أخرى.

وأخيرا صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٨١٨ وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٣٩٦هـ ونص على اختصاصات الديوان بالفصل بصفة نهائية في طلبات التعويض

المقدمة من المقاولين المتعاقدين مع جهات حكومية في الحالات التي يستند فيها المقاولون على حدوث تقصير من الجهة الحكومية ينتج عنه إلحاق خسارة أو ضرر بالمقاول.

ونظرا لتعدد الأنظمة والقرارات التي أضافت اختصاصات جديدة إلى الديوان منذ نشأته حتى الآن ولكي تكون اختصاصات ديوان المظالم محددة وواضحة وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها للفصل في القضايا التي يختص بنظرها، ولتوقع إضافة اختصاصات جديدة إلى الديوان مصاحبة لتنفيذ الخطط الطموحة للمملكة أصبح من الضروري العمل على إصدار نظام متكامل لديوان المظالم يشمل تحديدا للاختصاصات وبيانا بالإجراءات الواجبة الإتباع للفصل في القضايا التي يختص الديوان بنظرها ولم يخف هذا الأمر على ولاة الأمر حيث أشاروا بإعداد هذا المشروع لتطوير الديوان بحيث يساير التقدم الذي حققته المملكة في جميع الاتجاهات وذلك لأن تقدم الدولة يصاحبه دائما زيادة في عدد المرافق العامة التي تدار بواسطة عدد من الموظفين العموميين ويكون على رأس كل مرفق رئيس مسؤول عن تسييره ورعاية موظفيه ليؤدي كل عمله وفق ما يقتضيه الصالح العام والنظم التي تضعها الدولة لتسيير تلك المرافق ويلزم عادة لتسيير المرفق العام إصدار قرارات إدارية والتعاقد لتنفيذ ما يلزم المرفق من منشآت أو توريد ما يلزمه من أدوات أو مواد حسب الخدمة التي يؤديها المرفق، وقد تصدر قرارات مخالفة للنظم والتعليمات من المسئولين في الجهة الإدارية التي تدير المرفق العام أو ينشأ نزاع بسبب تنفيذ العقود الإدارية التي تكون هي طرفا فيها ولذلك كان لابد أن يعهد صراحة إلى ديوان المظالم بالفصل في المنازعات التي تثور بين الجهات الإدارية والأفراد.

وقد جاء نظام الديوان الجديد بأحكام تحقق الغرض من الدعوة إلى تطويره ليساير نظام الحكم واتساع مجالات النشاط الإداري بالمملكة وما ترتب على ذلك من كثرة وقوع المنازعات المتعلقة بالقرارات والعقود الإدارية.

وقد قسم النظام إلى ثلاثة أبواب الباب الأول في تشكيل الديوان واختصاصاته وقد نصت المادة الأولى منه على أن (ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك) وبالنص على أن الديوان هيئة قضاء إداري توضيح لصفته حيث أنه يمارس اختصاصات قضائية، كما أن النص على أنه هيئة مستقلة ضماناً لحياده في أداء المهام الموكولة إليه، وارتباطه مباشرة بجلالة الملك طبيعي؛ لأن جلالة الملك هو ولي الأمر.

كما حددت المادة نفسها مقر الديوان، ولمواجهة تطور واتساع مجالات النشاط الإداري في أنحاء المملكة مما ينتج عنه وقوع منازعات مثارها قرار عقد مع الإدارة فقد سمح النظام لرئيس الديوان بإنشاء ما تقتضيه الحاجة من فروع.

ونصت المادة الثانية على أن (يتألف ديوان المظالم من رئيس بمرتبة وزير، ونائب رئيس أو أكثر، وعدد من النواب المساعدين، والأعضاء ذوي التخصص في الشريعة والأنظمة).

وتأليف الديوان بهذا الشكل يوفر الضمان لحسن قيامه بوظيفته الموكولة إليه من ولي الأمر، ولذلك جاء النص في المادة الثالثة على أن (يعين رئيس الديوان، وتنهي خدماته بأمر ملكي، وهو مسؤول مباشرة أمام جلالة الملك، ويعين نواب رئيس الديوان، وتنهي خدماتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس الديوان).

وأما رؤساء الفروع فقد ترك النظام أمر اختيارهم لرئيس الديوان الذي عليه أن يراعي درجات العاملين في الفرع .

أما المادة الرابعة فقد نصت على تشكيل لجنة خاصة تسمى لجنة الشؤون الإدارية لأعضاء الديوان، وتتألف من رئيس الديوان أو من ينيبه . ونصت المادة الخامسة على طريقة انعقادها، واتخاذ قراراتها .

أما اختصاصات هذه اللجنة فقد وردت في مواد النظام الأخرى مثل (١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٧ ، ٤١ ، ٤٣) .

وقد ترك النظام أمر تشكيل الدوائر التي يباشر الديوان اختصاصاته عن طريقها، وتحديد عددها، واختصاصها النوعي، والمكاني لرئيس الديوان وفق ما يقدره هو من حاجة العمل (مادة ٦) .

كما جعل النظام للديوان هيئة عامة تتكون من رئيس الديوان وجميع الأعضاء العاملين فيه . وأما اختصاصها وإجراءاتها فإنها تتحد بقرار من مجلس الوزراء (مادة ٧) وهو ما يسمح بالمرونة الكافية لإجراء التعديلات على اختصاصات تلك الهيئة بما يكفل معالجة جميع الأمور والقضايا والمشكلات التي تتعلق بعمل الديوان ومباشرة اختصاصاتها .

كما تضمن هذا الباب اختصاصات الديوان ، ويلاحظ أن الاختصاصات التي نص عليها النظام جاءت من الشمول بحيث أصبح لديوان المظالم الاختصاص العام للفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها سواء كان مثارها قرارا، أم عقدا، أم واقعة (الفقرات أ، ب، ج، د من المادة الثامنة) .

و هناك بعض القرارات الإدارية التي تصدر في قضايا يتم نظرها من

قبل لجان مشكلة بموجب نص نظامي أو قرار من مجلس الوزراء، أو أمر سام وينص قرار تنظيمها على أن قراراتها نهائية تبقى نهائية ولا يقبل الديوان الدعوى فيها لخروجها عن اختصاصه بموجب تلك الأنظمة، إلا إذا عدلت بما يجعل النظر في التظلم منها من اختصاص ديوان المظالم .

والمراد بالعقد هو العقد مطلقا سواء كان عقدا إداريا بالمعنى القانوني أم عقدا خاصا بما في ذلك عقود العمل .

كما أن الديوان يختص بالفصل في الدعاوى التأديبية بموجب الفقرة (هـ) من تلك المادة .

أما الفقرة (و) فقد نصت على اختصاص الديوان بنظر الدعاوى الجزائية الموجهة ضد مرتكبي جرائم التزوير المنصوص عليها في الأنظمة والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩/ ١١/ ٧٧هـ وهي الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٧ في ٢٣/ ١٠/ ١٣٩٥هـ ، وكذا أي دعوى جزائية موجهة ضد متهم بارتكاب أية جريمة أو مخالفة منصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها، ولكن بما أن الديوان جهة قضاء إداري فإن اختصاصاته الجزائية مؤقتة إلى حين عمل الترتيبات اللازمة لقيام المحاكم بالفصل في تلك القضايا وفق نظام القضاء .

أما الفقرة (ز) فلم تضف جديدا لاختصاص الديوان، ثم جاءت الفقرة (ح) فنصت على اختصاص الديوان بالدعاوى التي يوكل إليه النظر فيها بموجب نصوص نظامية خاصة، ويقصد بالنصوص النظامية هنا تلك التي تصدر

بمراسيم، أو أوامر ملكية، أو بقرارات من مجلس الوزراء، أو أوامر سامية.

ولا يحد من الشمول الذي تضمنه النص على اختصاص الديوان بنظر المنازعات الإدارية إلا ما عنته المادة التاسعة من النظام من عدم جواز نظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة، أو بالتصدي لما تصدره المحاكم الشرعية من أحكام ، أو قرارات داخلة في ولايتها.

ولأن ديوان المظالم بموجب هذا النظام أصبح اختصاصه قضائيا فقط فقد أصبح التحقيق لهيئة أخرى مستقلة هي هيئة التحقيق، لذلك كان من الطبيعي النص على أن تتولى هيئة التحقيق الادعاء أمام ديوان المظالم في الجرائم والمخالفات التي تولت التحقيق فيها (مادة ١٠).

أما قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم كإجراءات رفع الدعوى، وحالات عدم سماعها، وتحديد المواعيد، ونظام الجلسة، وقواعد إصدار الأحكام وتنفيذها، وطرق الاعتراض عليها، فإنها مراعاة للمرونة سوف تصدر بقرار من مجلس الوزراء (مادة ٤٩).

وتضمن الباب الثاني نظام أعضاء الديوان حيث نص على شروط التعيين والترقية، وتحديد الأقدمية، وفي هذا الصدد وحد النظام شروط التعيين في الديوان، ونظرا لأن اختصاص الديوان أصبح قضائيا فلا بد أن يشترط في أعضائه ما يشترط في رجال القضاء ولذلك جاءت معظم النصوص مماثلة لما في نظام القضاء، كما أن من أهم ما تضمنه هذا الباب النص في المادة (١٦) على انه (مع عدم الإخلال بما يقتضيه هذا النظام من أحكام يتمتع أعضاء الديوان بالحقوق والضمانات المقررة للقضاة، ويلتزمون بما يلتزم به القضاة من واجبات، وبهذا قضى النظام على التفرقة الحالية الموجودة بين أعضاء الديوان وكفل الحصانة اللازمة لعضو الديوان لكي

يفصل فيما ينظره من منازعات بوحي من ضميره وفقا للنظم الموضوعة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

كما تضمن هذا الباب قواعد منح الإجازات للأعضاء ونقلهم وندبهم (المادتان ١٩ ، ٢٠) .

ووضع النظام قواعد للتفتيش على أعمال أعضاء الديوان تتناسب مع طبيعة عملهم ، وحدد تقديرات لكفايتهم ، وكفل لهم ضمانات للتظلم من تقدير الكفاية بالنسبة لكل عضو (المواد من ٢٢ إلى ٢٧) .

كما تضمن الباب نصوصا لقواعد تأديب أعضاء الديوان ، وكفل لهم حصانة خاصة في هذا الشأن ، ولذلك نصت المادة (٣٦) على أن تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة العضو ، ولكن إذا كانت المخالفة التأديبية التي ارتكبها العضو تصل إلى درجة الجريمة الجنائية فلا يتمتع العضو بأية حصانة ، وتقام ضده الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة محل المخالفة .

وفي حالة تلبس العضو بالجريمة وضعت الأعضاء وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم في أماكن مستقلة ، كما نص في هذا الباب على حالات انتهاء خدمة الأعضاء .

واختتم النظام بما تضمنه الباب الثالث من أحكام عامة حيث نصت المادتان (٤٤ , ٤٥) على اختصاص رئيس الديوان ، فالمادة (٤٤) جعلت له صلاحيات الوزير بالنسبة لجميع أعضاء وموظفي الديوان ومستخدميه ، والمادة (٤٥) تركت له تحديد صلاحيات واختصاصات رؤساء الفروع وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام .

ونصت المادة (٤٦) على أن نائب الرئيس ينوب عن الرئيس في حالة غيابه ، كما يساعده في الأعمال التي يكلفه بها في حالة حضوره .

وباعتبار الديوان هيئة مستقلة تتبع جلالة الملك مباشرة فقد نصت المادة (٤٧) على أن يرفع رئيس الديوان في نهاية كل عام إلى جلالة الملك تقريرا شاملا عن أعمال الديوان متضمنا ملاحظاته ومقترحاته.

ونظرا لما لنشر الأحكام من مزايا أهمها توضيح قواعد ومبادئ القضاء الإداري فقد نص في هذه المادة على أن يقوم الديوان في نهاية كل عام بتصنيف الأحكام التي أصدرتها دوائر الديوان، ومن ثم طبعها ونشرها في مجموعات ويرفق نسخة منها مع التقرير الذي يرفع إلى جلالة الملك.

كما نص في المادة (٤٨) على أن موظفي الديوان غير الأعضاء يخضعون لنظم ولوائح الخدمة المدنية التي يخضع لها موظفو الدولة وذلك مع مراعاة المادة (١٦) من النظام الخاصة بالأعضاء.

ونص في هذا الباب المخصص للأحكام العامة على إلغاء كل ما يتعارض مع هذا النظام من أحكام كما هو متبع في أي نظام يصدر يذيل بهذه العبارة.

٣. قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم

بناءً على نص المادة التاسعة والأربعين من نظام ديوان المظالم على أن تصدر قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بقرار من مجلس الوزراء صدر قرار مجلس الوزراء القاضي بالموافقة على هذه القواعد برقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٠٩هـ.

وقد تضمنت عدة أبواب خص الباب الأول بالدعوى الإدارية ففي

المادة الأولى كيفية رفع الدعوى الإدارية فتكون بطلب من المدعي[1] يقدم إلى رئيس ديوان المظالم أو من ينيبه متضمنا بيانات عن المدعي والمدعى عليه، وموضوع الدعوى وتاريخ مطالبة الجهة الإدارية بالحق المدعى به إن كان مما تجب المطالبة به قبل رفع الدعوى.

وفي المادة الثانية تضمنت ما يجب أن يسبق رفع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم[(أ) الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم].

فتجب مطالبة الجهة الإدارية المختصة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به مالم يكن ثمة عذر شرعي وما يتلو ذلك في حال إجابة الجهة أو رفضها[2].

(١) الدعاوى تقام من الغير ضد الجهات الحكومية ولا تقام من الجهات الحكومية ضد الغير.
[حكم هيئة التدقيق الأولى رقم ١٣٧ لعام ١٤١٥هـ في القضية رقم ٢٩٤/ ١/ ق لعام ١٤١٠هـ المقامة من الدار الوطنية للسلامة ضد جامعة الملك سعود وجاء فيه: «. . . . ومن حيث إنه لما كان الثابت أن طلب المدعى عليها قد جاء لاحقا لإقامة الدعوى ومن ثم فإنه لا محل لنظره وذلك وفقا لما جرت عليه أحكام الديوان من أن الأصل استيفاء الجهات الإدارية لحقوقها قِبَل الغير بما لها من سلطة نظامية دون أن تلجأ ابتداءً إلى المطالبة القضائية. . . . ».].

(٢) تختص هذه الفقرة بالحقوق المقررة سلفاً كالمرتب والتقاعد . . . . . والتي لا تحتاج لصرفها إلى صدور قرار.
ويجب أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق مالم يكن ثمة عذر شرعي، كما يجب بعد ذلك التظلم أمام وزارة الخدمة المدنية ثم إلى الديوان.
ونشوء الحق هنا من حين إخطار الإدارة لصاحب الحق بحقه أو علمه به.

وفي المادة الثالثة فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثامنة[1] من نظام ديوان المظالم[(ب) الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، ويعتبر في حكم القرار الإداري رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح][2] .

فيشترط أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة ثم وزارة الخدمة المدنية إن كان لها تعلق بها وتحديد المدد التي يجب مراعاتها في ذلك لتكون الدعوى مقبولة ومستوفية للشروط الشكلية لقبولها[3] .

وفي المادة الرابعة : نصت على أنه فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج ، د) من المادة الثامنة من نظام

(١) تختص هذه الفقرة بالحقوق التي لابد لتحققها من صدور قرار . ويجب أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوما .

(٢) إذا كان أصل الحق مقررا في قاعدة تنظيمية عامة كقانون أو لائحة . . . . يكون ما أصدرته الإدارة من أوامر أو تصرفات مجرد أعمال تنفيذية تهدف إلى مجرد تطبيق القانون ، ولا يكون هذا التصرف أو الإجراء قرارا إداريا بالمعنى المفهوم، بل يكون مجرد إجراء تنفيذي أو عمل مادي لا يسمو إلى مرتبة القرار [قضاء الإلغاء للطماوي صـ ٤٣٨]

كل تصرف من الإدارة لا يستحدث بذاته أثرا لا يعد قرارا إداريا . [قضاء الإلغاء للطماوي صـ ٤٤١]

(٣) القرارات الإدارية التي تصدر في قضايا يتم نظرها من قبل لجان مشكلة بموجب نص نظامي أو قرار من مجلس الوزراء أو أمر سام وينص قرار تنظيمها على أن قراراتها نهائية تبقى نهائية ، إلا إذا عدلت بما يجعلً النظر في التظلم منها من اختصاص ديوان المظالم .

ديوان المظالم[(ج) دعاوى التعويض[1] الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها . (د) الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا فيها] بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به مالم يكن ثمة عذر شرعي تقبله الدائرة[2] .

وفي المادة الخامسة حددت الإجراءات التي ينبغي على الدائرة إتباعها فأوجبت على رئيس الدائرة حال ورود القضية إليه أن يحدد موعدا لنظرها يبلغ به أطراف الدعوى وكلا من وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة ويجب ألا تقل الفترة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن ثلاثين

---

(١) التعويض نوعان الأول : أن يكون مقدرا مسبقا من الطرفين قبل حدوث سبب وجوبه وهو التعويض الاتفاقي وهو ما يسمى بالشرط الجزائي يجوز تخفيضه من قبل القاضي بما يحقق العدالة . صدر بذلك قرار الديوان رقم ٢٤/ د/ ٢/ ١٣٩٩هـ في الدعوى رقم ٢٦٢/ ١/ ق لعام ١٣٩٩هـ . ومجموعة المبادئ خلال المدة ١٣٩٧هـ - ١٣٩٩هـ صـ٢٣ ، وهو ما قررته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بناءً على ما عرضته هيئة كبار العلماء ، ونشر في المجلد الأول العدد الثاني عام ١٣٩٥هـ ومجلة البحوث الإسلامية .

والنوع الثاني : أن يتم تقديره بعد حدوث سبب وجوبه سواء من طرفي العقد أو يدعي أحدهما قدره أو سببه أو أن تتولى الدائرة تقديره من تلقاء نفسها أو بالاستعانة بأهل الاختصاص .

(٢) الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج ، د) لا تسمع بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون المطالبة به تقبله الدائرة ناظرة القضية ، ونشوء الحق هو الحالة التي يكون فيها الحق قد بلغ مرحلة الظهور والاستقرار بالنسبة للمدعي ، وفي العقود بعد إجراء المحاسبة النهائية وتصفية العقد ، بحيث يظهر للمدعي الحق الذي يدعي استحقاقه ومنعته المدعى عليها إياه .

يوما[1] كما يبلغ الديوان العام للخدمة المدنية[2] أيضا إذا كانت الدعوى من الدعاوى المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية ولكل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة والديوان العام للخدمة المدنية بحسب الحال أن ترسل خلال هذه المدة وجهة نظرها إلى ديوان المظالم أو أن تطلب الاشتراك في المرافعة وفي هذه الحالة يتعين التنسيق مع الجهة الحكومية الطرف في الدعوى.

وتحدثت المادة السادسة عن رفع دعاوى المطالبة بتنفيذ الأحكام الأجنبية وأنها تكون وفقاً لإجراءات رفع الدعاوى الإدارية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه القواعد[3].

وأوضحت المادة السابعة أنه لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه و أنه يجوز للدائرة المختصة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار أو أن تأمر بإجراء تحفظي أو وقتي بصفة عاجلة عند الاقتضاء خلال أربع

---

(١) يؤخذ في الحسبان الفترة التي تستغرقها وسائل وقنوات التبليغ كمدة البريد أو الإعلان بالصحف وغيره فالمعتبر مدة شهر من حين تبلغ الأطراف والمقصود منها منحه مهلة يتمكن من خلالها إعداد الإجابة عن الدعوى أوما ذكره الطرف الآخر في مذكراته بالإضافة إلى ترتيب أعماله وسفره إن كان مسافرا أو يقتضي حضوره السفر من مكان إقامته إلى مكان الدائرة أو يوكل إذا شاء ذلك ولكي لايتسبب تحديد موعد قريب بالإضرار به.

(٢) تغير مسماها إلى وزارة الخدمة المدنية .

(٣)ويتبع في نظرها الاتفاقيات المبرمة بين المملكة العربية السعودية والدولة التي صدر الحكم من محاكمها مثل اتفاقية الرياض المشهورة بين عدد من الدول العربية ، وكذا قاعدة المعاملة بالمثل ، وجميع ذلك وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية والضوابط الأخرى كما هو منصوص عليه في الاتفاقية المشار إليها.

وعشرين ساعة من تقديم الطلب العاجل أو إحالته إليها إذا قدرت ترتب آثار يتعذر تداركها وذلك حتى تفصل في أصل الدعوى[1].

وأما الباب الثاني فقد خص بالدعاوى الجزائية و التأديبية من المادة الثامنة إلى المادة الثانية عشرة من قواعد المرافعات وذلك لما تختص به الدعاوى الجزائية من خصائص تقتضي إفرادها بباب مستقل علما أن نظر الدعاوى الجزائية أسند لديوان المظالم بصفة مؤقتة وليس من ضمن اختصاصاته الأصلية وهي القضاء في المنازعات الإدارية.

واستغرق الباب الثالث من المادة الثالثة عشرة إلى المادة الثالثة والثلاثين النظر في الدعوى والحكم فيها والإجراءات المتعلقة بذلك.

وخصت الباب الرابع بطرق الاعتراض على الأحكام التي تصدرها الدوائر الابتدائية وذلك في المواد من المادة الرابعة والثلاثين إلى المادة الثانية والأربعين.

وضمنت الباب الخامس الأحكام العامة وجعلتها في خمس مواد من المادة الثالثة والأربعين إلى المادة السابعة والأربعين التي تضمنت النص على

---

(١) وذلك إذا ظهر للدائرة احتمال أحقية المدعي في دعواه فتصدر القرار العاجل لمنع الجهة من الإضرار به إلى حين التحقق من بطلان دعواه ولكي لا يترتب على الإدارة في حال الحكم لصالحه تعويضات تضر بالخزينة العامة.

أما في حال حدوث ضرر أكبر وعام إذا أوقف القرار فإن الدائرة تتريث في إيقاف قرار الإدارة ويكون الحكم له بالتعويض في حال نفذت الإدارة القرار وصدر الحكم لصالح المدعي، بناءً على قاعدة «ترتكب المفسدة الخاصة لدفع المفسدة العامة» و«تدفع المفسدة العظمى ولو بارتكاب الصغرى» ولأن إيقاف القرارات الإدارية لمجرد الدعوى يربك الإدارة ويدفع ذوي النفوس الضعيفة والمقاصد السيئة لتعطيل المصالح العامة.

نشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها .

كما يجدر التنبيه إلى أنه فضلا عن الاختصاصات الواردة في نظام ديوان المظالم المشار إليه، وما ورد في قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان .

فقد أضيفت إليه اختصاصات أخرى في مجالات متعددة بموجب أنظمة خاصة ، ومراسيم ملكية وقرارات من مجلس الوزراء ، وأوامر سامية .

٤ . الاختصاصات القضائية المضافة للديوان بعد صدور نظامه لعام ١٤٠٢هـ

فضلا عن الاختصاصات الواردة في نظام ديوان المظالم المشار إليه، وما ورد في قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان .

فقد أضيف إليه اختصاصات أخرى في مجالات متعددة بموجب أنظمة خاصة ، ومراسيم ملكية وقرارات من مجلس الوزراء ، وأوامر سامية .

ومن ذلك ما يلي :

١ ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ وتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٠٤هـ المبلغ بخطاب معالي رئيس ديوان رئاسة الوزراء رقم ٤/ ٣١٠٢/ ر وتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٠٤هـ يقضي باختصاص ديوان المظالم بالنظر في المخالفات المنسوبة إلى كتاب العدل خاصة وأن الاختصاص بتأديب الموظفين قد انتقل إلى ديوان المظالم بموجب نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ.

٢ ـ جاء في المادة الثامنة من نظام العلامات التجارية الصادر بموجب

قرار مجلس الوزراء رقم ٧٥ وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٠٤هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ٥ وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٠٤هـ أنه [إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل ذات العلامة أو علامات متشابهة عن فئة واحدة من فئات المنتجات أو الخدمات ـ يوقف طلب التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلا كتابيا من المنازعين له مصدقا عليه نظاما ، أو إلى أن يصدر حكم نهائي من ديوان المظالم بأحقية أحدهم في التسجيل] .

ـ وجاء في المادة-١٩- من نفس النظام أنه [يكون لصاحب الشأن الطعن في القرارات الصادرة من وزير التجارية طبقا لأحكام المادة -١٤- وفي القرارات الصادرة من اللجنة طبقاً لأحكام المادة السابقة أمام ديوان المظالم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار بكتاب مسجل] .

ـ ويختص ديوان المظالم بالفصل في طلبات شطب تسجيل العلامات التجارية وفقاً للمادة -٢٩- من نظام العلامات التجارية المشار إليه .

ـ كما تضمنت المادة -٤٢- من نظام العلامات التجارية جواز الطعن في قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ من ذلك النظام أمام ديوان المظالم .

ـ ووفقاً للمادة -٥٥- من نظام العلامات التجارية المشار إليه [يجوز لمالك العلامة في أي أمراً من ديوان المظالم باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وفقا لما ورد في الفقرتين أ و ب من المادة -٥٥ ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من ديوان المظالم

ندب خبير أو أكثر لمعاونة الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لتنفيذ إجراءات الحجز].

- وتضمنت المادة -٨٥- من نظام العلامات التجارية أنه [يجوز لديوان المظالم في أي دعوى مدنية أو جنائية أن يحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لخصم ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها وفقا للأوضاع والإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.
- ويجوز للديوان أن يأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

كما يجوز له كذلك أن يأمر بإتلاف العلامات المزورة أو المقلدة أو الموضوعة أو المستعملة بغير حق- وأن يأمر عند الاقتضاء بإتلاف الأشياء التي تحمل هذه العلامات وذلك حتى في الحكم بالبراءة].

- ووفقاً للمادة -٥٩- من نظام العلامات التجارية المشار إليه [يختص ديوان المظالم بالفصل في كافة الدعاوى المدنية، والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه].

٣- وبموجب الأمر السامي رقم ٧/ ١٥٧٩ وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٠٤هـ كلف الديوان بالمشاركة في الهيئة المشكلة لتولي محاكمة الأشخاص المتهمين بالتعدي على القلعة والبركة طبقا لأحكام نظام الآثار الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٦ وتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٣٩٢هـ.

٤ ـ صدر المرسوم الملكي رقم م/ ٨ وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٠٤هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٠٤هـ يقضي بتعديل المادة الثانية عشرة من نظام مقاطعة إسرائيل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٨ وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٣٨٢هـ بحيث تصبح بالنص التالي: [تحال الجرائم التي نص عليها هذا النظام إلى لجان الأوراق التجارية للفصل فيها، ويجوز التظلم من قراراتها الصادرة بهذا الشأن أمام ديوان المظالم وفقاً للقواعد المحددة في نظامه للتظلم من القرارات الإدارية].

٥ ـ ووفقا للمادة السابعة عشرة من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١١ وتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٠٤هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤٠٤هـ يختص ديوان المظالم بالنظر في تظلمات من يصدر بحقهم قرارات بإيقاع عقوبة السجن وفقا لهذا النظام إذا قدمت التظلمات للديوان خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المحكوم عليه بالقرار.

٦ ـ ووفقا للفقرة السادسة من تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج والعمرة وغيرها الموافق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٢ وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٠٤هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١ وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٠٤هـ يختص ديوان المظالم بالنظر في التظلم من قرار العقوبة الصادر من وزير الداخلية وفقا لهذا التنظيم إذا قدم التظلم للديوان خلال شهر من تاريخ إبلاغ قرار العقوبة للمحكوم عليه.

٧ ـ نصت الفقرة ـ أ ـ من المادة الثالثة عشرة من نظام حماية المرافق

العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦٢ وتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٤٠٥هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٥ وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٠٥هـ على [اختصاص ديوان المظالم بتوقيع عقوبة السجن المنصوص عليها في هذا النظام].

كما تضمنت الفقرة ـ ب ـ من نفس المادة اختصاص الديوان بالتظلم من القرار الصادر من الوزير المختص بالتعويض أو الغرامة خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار.

٨ـ يختص ديوان المظالم بالحكم في قضايا المخالفات المحددة عقوباتها في نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤ وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤٠٦هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٠٦هـ وفقا للمادة الثامنة عشرة من هذا النظام.

٩ ـ يختص ديوان المظالم بالنظر في التظلم من قرارات وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني الصادرة بإيقاع العقوبات على مخالفي قرارات تنفيذ خطة الدفاع المدني وفقا للمادة ـ ٢٩ ـ من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٠ وتاريخ ١٠/ ٥/ ١٤٠٦هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ وتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٠٦هـ.

ويحيل وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني قضايا المخالفين لأحكام نظام الدفاع المدني ولوائحه أو القرارات الصادرة بناء عليه إلى ديوان المظالم للنظر فيها وفقا للمادة ٣٠ ـ من نظام الدفاع المدني إذا رأى عدم كفاية العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة.

ويجوز التظلم من قرار العقوبة الصادرة من وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني طبقا للمادتين -٢٨ و ٢٩- أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ القرار وفقا للمادة ٣١ من نظام الدفاع المدني .

١٠ ـ صدر الأمر الملكي البرقي رقم ٤/ ٢٦٠٣ وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٠٦هـ يقضي باختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى التي تتقدم بها شركات أو أفراد أو مؤسسات سعودية ضد سلاح المهندسين الأمريكي وفق العقود المبرمة معها والبت في ذلك واعتبار ذلك قاعدة عامة .

١١ ـ يختص ديوان المظالم بالنظر في التظلم من قرارات لجان الفصل في مخالفات أحكام قواعد تسمية الشوارع والميادين وترقيم العقارات بمدن المملكة وقراها وفقا للمادة الثانية عشرة من تلك القواعد الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٥ وتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٠٦هـ إذا قدم التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار .

١٢ ـ ووفقا للمادة ـ ٨٦ ـ من نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧ وتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٠٧هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١ وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٠٧هـ يختص الديوان بالنظر في تظلمات مخالفي نظام الأحوال المدنية فيما يتعلق بعقوبة السجن وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار العقوبة .

١٣ ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٧هـ المتضمن نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة

عن تطبيق نظام الشركات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه وإحالة جميع دفاتر الهيئات والسجلات وسجلاتها والملفات التي بحوزتها إلى ديوان المظالم اعتبارا من بداية السنة المالية ١٤٠٨/ ١٤٠٩هـ وذلك إلى أن يتم تنفيذ أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٠١هـ المتعلق بتوحيد مهام الهيئات القضائية.

١٤ ـ نصت المادة (٣٠)من نظام المؤسسات الطبية الخاصة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٧هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ٥٨ وتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٠٧هـ على أنه [إذا كانت المخالفة تستوجب في نظر اللجنة توقيع عقوبة من ضمنها السجن فترفع الموضوع لوزير الصحة لإحالته لديوان المظالم للنظر فيه وتطبيق العقوبة التي يراها الديوان مناسبة].

ـ كما نصت المادة (٣١)من هذا النظام على [جواز التظلم من قرار العقوبة المعتمد من وزير الصحة أو من يفوضه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه لمن صدر ضده، ومع ذلك يجوز لوزير الصحة أن يأمر بتنفيذ العقوبة فور إقرارها ولا يمنع التنفيذ الفوري للعقوبة من التظلم منها أمام ديوان المظالم خلال المدة المشار إليها].

١٥ ـ تضمنت المادة العاشرة من نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤ وتاريخ ٢١/ ١/ ١٤٠٨هـ وبالمرسوم الملكي رقم م / ٩ وتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٤٠٨هـ على أنه [إذا رأى وزير الزراعة والمياه أن المخالفة من الجسامة بحيث لا

يكتفي فيها بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام فعليه أن يحيلها إلى ديوان المظالم للفصل فيها].

١٦ ـ نصت المادة -٥٧- من عقد الأشغال العامة المعتمد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٣ وتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤٠٨هـ على أن [كل خلاف ينشأ عن تطبيق هذا العقد ولا يتوصل إلى تسويته بين الطرفين يحال إلى ديوان المظالم للفصل فيه بشكل نهائي].

١٧ ـ نصت المادة الثالثة من نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٠ وتاريخ ٥/ ٧/ ١٤٠٨هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ٤٦ وتاريخ ٨/ ٩/ ١٤٠٨هـ على أنها [تقام دعوى الاتهام بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام من قبل المدعي العام أمام ديوان المظالم للفصل فيها].

١٨ ـ يختص ديوان المظالم بالنظر في التظلم من قرارات اللجنة الطبية الشرعية وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغها وفقا لما جاء في المادتين -٣٦ و ٣٨- من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ وتاريخ ٣/ ١/ ١٤٠٩هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ٣ وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤٠٩هـ.

١٩ ـ يختص الديوان بالنظر في تظلم من صدر بحقه قرار من وزير الداخلية بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة التستر، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار وفقا للفقرة ـ ب ـ من المادة الثالثة من نظام مكافحة التستر الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠ وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٠٩هـ

والمرسوم الملكي رقم م/ ٤٩ وتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٠٩هـ. وجاء في الفقرة ( ) من المادة الثالثة من نظام مكافحة التستر المشار إليه أنه إذا رأى وزير الداخلية عدم كفاية توقيع عقوبة الغرامة فيحال مرتكب المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر في المخالفة بناء على دعوى ترفع من المدعي العام.

٢٠ـ يختص ديوان المظالم بالنظر في التظلم من قرارات اللجنة المختصة بالنظر في جميع المنازعات والطعون في القرارات الصادرة بشأن البراءات وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تبليغها وفقا للمادة - ٥٥- من نظام براءات الاختراع الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ وتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٠٩هـ والمرسوم الملكي رقم م / ٣٨ وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٠٩هـ.

٢١ـ يختص ديوان المظالم بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في نظام الدفاتر التجارية وفقا للمادة الثالثة عشرة من هذا النظام الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٤ وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٠٩هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ٦١ وتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٠٩هـ.

٢٢ـ يختص ديوان المظالم بالنظر في تظلم من صدر ضده قرار بالعقوبة أو التعويض وفق للمادة (٣١) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٤١٠هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ١١ وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤١٠هـ وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر بالعقوبة.

ـ كما يختص ديوان المظالم بالنظر في تظلم المؤلف أو من ينوب عنه من قرار وزارة الإعلام القاضي بالتصريح بنشر أو استنساخ مصنفاته وذلك بموجب المادة العاشرة من نظام حماية حقوق المؤلف.

ـ وتضمنت المادة -١٨- من نظام حماية حقوق المؤلف إعطاء وزير الإعلام الحق في نشر مصنفات المتوفى إذا لم يقم ورثته بنشرها خلال سنة من تاريخ طلب ذلك منهم إذا رأى الوزير أن المصلحة العامة تقتضي ذلك ولا يتم ذلك إلا بعد سماع وجهة نظر الورثة أمام ديوان المظالم وأن تدفع الوزارة لورثة المتوفى تعويضا عادلا.

٢٣ ـ يختص الديوان بالنظر في التظلم من القرارات الصادرة من وزير الداخلية بإيقاع العقوبة المبنية على توصية اللجنة المشكلة للتحقيق في حوادث التسمم الغذائي وفقا للفقرة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧ وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤١١هـ وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار.

٢٤ ـ يختص ديوان المظالم بالفصل قضائيا في التظلم من قرارات اللجان المشكلة لإثبات الأضرار الناشئة بسبب انفجار أنابيب المياه وتقدير التعويض عنها وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٩٢ وتاريخ ٧/ ٦/ ١٤١١هـ.

٢٥ ـ يختص الديوان بالنظر في تظلم من لم توافق لجنة النظر في طلبات القيد في سجل قيد المحاسبين القانونيين على قيده في هذا السجل وفقا للمادة الثالثة من نظام المحاسبين القانونيين الصادر بموجب

قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ وتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤١٢هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ١٢ وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤١٢هـ.

ـ كما يختص الديوان بالنظر في تظلم أي محاسب قانوني يلغي ترخيصه وفقا للمادة السابعة عشرة من نظام المحاسبين القانونيين.

ـ ويختص الديوان بالنظر في تظلمات من توقع عليهم إحدى العقوبات المنصوص عليها في نظام المحاسبين القانونيين وفقاً للمادة (٢٩) من هذا النظام ، ووفقا للمادة (٣٣) منه على الجهة المختصة في وزارة التجارة مباشرة إجراءات رفع الدعوى أمام ديوان المظالم في المخالفة التي تنتهي فيها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٩) إلى تطبيق عقوبة الشطب على المحاسب.

ـ وتنص المادة الثانية والثلاثون من نفس النظام على [اختصاص ديوان المظالم بتوقيع عقوبة الشطب المنصوص عليها في هذا النظام كما يختص بنظر كافة الدعاوى التي تقام من أو على المحاسب القانوني بسبب يتعلق بمزاولته المهنة طبقا لأحكام هذا النظام].

٢٦ ـ ووفقا للفقرة السادسة من المادة السادسة من نظام الإيداع الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٦ وتاريخ ٧/ ٩/ ١٤١٢هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١١٥ وتاريخ ٥/ ٩/ ١٤١٢هـ. [يختص ديوان المظالم بالنظر في تظلم من صدر ضده عقوبة وفقا لهذا النظام خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار العقوبة].

٢٧ ـ يختص ديوان المظالم بالنظر في تظلم القائم بالبحث العملي من

قرار تعليق أو وقف أنشطة بحثه خلال ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار وفقا للفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام البحث العلمي البحري في المناطق البحرية التابعة للملكة العربية السعودية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ وتاريخ ١٠/ ٨/ ١٤١٣هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ١٢ وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤١٣هـ ويقدم التظلم إلى ديوان المظالم وفقا لنظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ.

٢٨ـ يختص ديوان المظالم بالنظر في طلبات تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وفق لقرار مجلس الوزراء رقم ٧٨ وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤١٤هـ.

٢٩ـ يختص الديوان بالنظر في التظلمات من القرارات الصادرة ضد المخالفين لأحكام نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٨ وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤١٥هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ١٢ وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤١٥هـ وفقا للمادة الخامسة عشرة من هذا النظام.

٣٠ـ يختص الديوان بالنظر في تظلمات ذوي الشأن من قرارات مكتب السجل التجاري أو قرارات اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات وفقا لنظام السجل التجاري أو قرارات وزير التجارة الصادرة بشأن اعتراضاتهم على قرارات مكتب السجل التجاري وقرارات اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم بالقرار الصادر بشأنهم وفقا للمادة الثامنة عشرة من نظام السجل التجاري الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦ وتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤١٦هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ١ وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤١٦هـ.

٥ . إنشاء وتشكيل الدوائر القضائية بديوان المظالم

منذ أن بدا ديوان المظالم في ممارسة اختصاصاته الواردة في نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ كثر عدد الدعاوى القضائية أمامه كما ونوعا على نحو لم يسبق حدوثه في مراحله السابقة، ومع ما تنطوي عليه الاختصاصات الواردة في هذا النظام من ضخامة المسئولية، وتعدد الاختصاصات، ولما أوضحه نظام الديوان من أنه هيئة قضاء إداري مستقلة تقوم إلى جوار القضاء العام، وتختص بنظر أهم صور المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والدولة إلى جانب اختصاصه بالفصل في الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق، ويرتبط مباشرة بخادم الحرمين الشريفين، وأبقى النظام الجديد على ما كان مقررا للديوان في السالف من اختصاص جزائي بأنواع خاصة من الجرائم، كما أبقى على اختصاصه بنظر طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية. وحدد النظام مقر الديوان في مدينة الرياض، وخول رئيسه إنشاء ما تقتضيه الحاجة من فروع للديوان للتيسير على المواطنين ولمسايرة تطور واتساع مجالات النشاط الإداري والتجاري الذي تشهده المملكة، ولما ينتج عن ذلك من وقوع منازعات بين الأفراد والإدارات المختلفة فقد أصبح الديوان بموجب هذا النظام الهيئة القضائية المتخصصة في ولاية القضاء الإداري في المملكة.

كما أنه بدمج هيئة التأديب في ديوان المظالم وأيلولة اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية إليه أصبح ديوان المظالم هو الهيئة القضائية المختصة بالقضاء الإداري ، والقضاء التأديبي، والقضاء الجزائي، والقضاء التجاري في المملكة.

وبناء على ما نصت عليه المادة السادسة من نظام الديوان المشار إليه من

أن [يباشر الديوان اختصاصاته عن طريق دوائر يحدد عددها، وتشكيلها، واختصاصها النوعي والمكاني بقرار من رئيس الديوان]

وحيث تم نشر النظام المشار إليه في الجريدة الرسمية [أم القرى] في عددها رقم ٢٩١٩ وتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٠٢هـ، ولما نصت عليه المادة (٥١) من النظام من أنه [ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره] مما أوجب العمل به اعتبارا من تاريخ ٥/ ٨/ ١٤٠٣هـ، وتنفيذا لذلك صدر عدة قرارات من معالي رئيس الديوان تضمنت إيضاح نوعية دوائر الديوان القضائية، وتحديد عددها، وتشكيلها واختصاصها النوعي والمكاني.

فصدرت عدة قرارات بإنشاء دوائر القضاء الإداري بالديوان وفروعه، وتحديد اختصاصها النوعي، والمكاني، ومن ذلك الفصل في المسائل الآتية:

أ ـ الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية أو التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة الحكومية ذوات الشخصية المعنوية العامة أو ورثتهم أو المستحقين عنهم.

ب ـ الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية.

ج ـ دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة أو الأشخاص المعنوية العامة بسبب أعمالها.

د ـ الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص العامة طرفا فيها.

وتضمنت تحديد الاختصاص المكاني للدوائر الإدارية بالنظر في المنازعات المتصلة بالوزارات ومصالح الحكومة وفروعها والهيئات والمؤسسات العامة التي تقع في منطقة رئاسة الديوان بالرياض أو في المناطق

التي فيها فروع الديوان التي يتوفر فيها فرع لتلك الجهة الإدارية وتقع المنازعة في حدوده .

كما صدر قرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٣) وتاريخ ١/ ٧/ ١٤٠٣هـ بإنشاء دوائر للقضاء التأديبي في الديوان وفروعه وتحديد اختصاصها النوعي ، والمكاني ، ولذا فقد تضمن ذلك القرار في مادته الأولى إنشاء أربع دوائر للقضاء التأديبي الأولى في مقر الديوان بالرياض والثانية بفرع الديوان في جدة والثالثة بفرع الديوان في الدمام والرابعة بفرع الديوان في أبها .

وحددت المادة الثانية من ذلك القرار اختصاص الدوائر التأديبية المشار إليها بالفصل فيما يلي :

أ ـ الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من موظفي وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة والتي ترفع إليها ن هيئة التحقيق .

ب ـ الدعاوى التي يرفعها الموظفون المشار إليهم في الفقرة السابقة بطلب إلغاء القرارات النهائية الصادرة بتوقيع جزاءات من السلطات التأديبية في الجهات الإدارية .

ج ـ الدعاوى التي كانت تدخل في اختصاص مجلس المحاكمة بهيئة التأديب قبل دمجها بديوان المظالم .

وتضمنت المادة الثالثة من ذلك القرار تحديد الاختصاص المكاني لكل دائرة من تلك الدوائر التأديبية .

كما صدر قرار معالي رئيس الديوان رقم (٤) وتاريخ ١/ ٧/ ١٤٠٣هـ بإنشاء دوائر للقضاء الجزائي بالديوان ، وفروعه ، وتحديد اختصاصها النوعي والمكاني .

ولذا نصت المادة الأولى من هذا القرار على إنشاء ست دوائر بالديوان وفروعه للقضاء الجزائي.

وحددت المادة الثانية من ذلك القرار اختصاص الدوائر الجزائية المشار إليها بالفصل فيما يلي:

١ ـ الدعاوى الجزائية المقامة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٩/ ٤٣ وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٣٧٧هـ.

٢ ـ الدعاوى الجزائية المقامة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسومين رقمي م/ ١٥، م/ ١٦ وتاريخ ٧/ ٣/ ١٣٨٢هـ.

٣ ـ الدعاوى الجزائية المقامة ضد المتهمين بأي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٣ وتاريخ ١٥/ ١١/ ١٣٨٢هـ.

٤ ـ الدعاوى الجزائية المقامة ضد المتهمين بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٧ وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٣٩٤هـ.

٥ ـ الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالتظلم من القرارات الصادرة بتوقيع أي من عقوبات السجن والغرامة والمصادرة استنادا إلى أنظمة أو قرارات تعهد لديوان المظالم بولاية الفصل في تلك التظلمات (وغيرها من دعاوى تظلمات ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية الأخرى ذات الصفة الجزائية).

ومن ذلك ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ الأنظمة والقرارات الآتية:

١ ـ نظام مصلحة الخدمات الكهربائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٢ وتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٣٩٢هـ.

٢ ـ نظام الهاتف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٦ وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٣٩٨هـ.

٣ ـ نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٨ وتاريخ ١٨/ ٣/ ١٣٩٨هـ.

٤ ـ نظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٦ وتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٣٩٨هـ ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار وزير الداخلية رقم ٤٥٧ وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٣٩٩هـ.

٥ ـ نظام الغابات والمراعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٢ وتاريخ ٣/ ٩/ ١٣٩٨هـ.

٦ ـ نظام استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤ وتاريخ ٢/ ٢/ ١٣٩٩هـ.

٧ ـ نظام المحافظة على مصادر المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٤ وتاريخ ٢٤/ ٨/ ١٤٠٠هـ.

وتضمنت المادة الثالثة من ذلك القرار اختصاص الدوائر الجزائية المكاني والنوعي.

ثم صدر تحديد اختصاصات الدوائر بالقرار رقم (١١) وتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٤٠٦هـ

كما تضمنت المادة (١٣) منه اختصاص الدوائر الفرعية بالفصل فيما يأتي:

١ ـ الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية . . . . .
[المادة (٨): ١ - يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي: (أ) الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد

لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم .]

٢ ـ طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية .

٣ ـ الدعاوى المحدودة الأهمية التي يرى رئيس الديوان إحالتها إلى الدوائر الفرعية من الدعاوى التي تدخل في اختصاص الدوائر الأخرى .

المراجع

المراجـــع

الأحكام السلطانية للماوردي ط دار الكتاب العربي ببيروت .

أدب القاضي لابن أبي القاص ، تحقيق حسين خلف الجبوري ، ط مكتبة الصديق بالطائف عام ١٤٠٩هـ

أعمال السيادة والفرق بينها وبين القرارات الإدارية ، مشعل بن محمد المشعل .

البحوث المقدمة لندوة الاتحاد الدولي للمحامين التي أقيمت بجدة في الفترة ١٩-٢١/ ٣/ ١٤٢٤هـ.

تحرير السلوك في تدبير الملوك لأبي الفضل محمد بن الأعرج ط مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية .

تحكيم الشريعة ودعاوى العلمانية ، صلاح الصاوي ، ط دار طيبة بالرياض عام ١٤١٢هـ

التماس إعادة النظر في القضايا الجزائية أمام ديوان المظالم ، عبدالعزيز المتيهي .

الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ، إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم ، دار الكتب العلمية ببيروت عام١٤٠٧هـ

ديوان المظالم ، حمدي عبدالمنعم ، دار الجيل ببيروت .

السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب ، محمد الرضا عبدالرحمن الأغبش ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤١٧هـ

صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى

الطبقات الكبرى لابن سعد

فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري لابن حجر
الفصل في المظالم في المملكة العربية السعودية لمعالي الشيخ منصور بن حمد المالك .
فلسفة التشريع الإسلامي ومدى مساهمتها تجاه علم القانون المعاصر ، علاء الدين خروفة ، نشر بنك التنمية الإسلامي .
القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية ، محمد عبدالعال السناري ، نشر معهد الإدارة .
قضاء الإلغاء ، دراسة مقارنة ، محمد العبادي ، مكتبة دار الثقافة -عمان - الأردن .
قضاء الإلغاء ، مجمد العبادي ص١٨ ط مكتبة دار الثقافة بالأردن عام ١٩٩٥م .
القضاء الإداري (ثلاث مجلدات) ، سليمان الطماوي ، دار الفكر العربي بمصر .
القضاء الإداري (دراسة مقارنة) ، محمد خلف الجبوري ، مكتبة دار الثقافة -عمان -الأردن .
القضاء الإداري (دراسة مقارنة) ، محمد رفعت عبدالوهاب ؛ وأحمد عبدالرحمن شرف الدين ط المكتب العربي بالإسكندرية ١٩٨٨م .
القضاء الإداري بين الشريعة والقانون ، عبدالحميد الرفاعي ، دار الفكر بدمشق .
القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ، عبدالرحمن الحميضي ، ط جامعة أم القرى بمكة عام ١٤٠٩هـ

قضاء المظالم في الإسلام، شوكت عليان ط دار الرشيد بالرياض عام ١٤٠٠هـ

قضاء المظالم للقاضي أحمد سعيد المومني (رسالة ماجستير)ط جمعية عمال المطابع التعاونية بعمّان عام ١٤١١هـ

كتب أخرى مبينة في فهرس المراجع الملحق بالبحث .

لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية ، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن حسن آل الشيخ، ط دار الفوائد بالرياض

معين الحكام على القضايا والأحكام ، إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع، تحقيق محمد بن قاسم، ط دار الغرب ببيروت عام ١٩٨٩م

المقدمة لابن خلدون ط دار الشعب بالقاهرة

موجز الموجز العملي للدفوع الإدارية ، محمد محمد شتا ـ رحمه الله تعالى ـ ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية .

القضاء في الإسلام ، مجموعة بحوث لعدد من العلماء ط جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض .

نظرية الدعوى (دراسة مقارنة)، محمد نعيم ياسين ، ط دار النفائس بالأردن عام ١٤١٩هـ

وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حولها ، مجموعة بحوث لعدد من العلماء ط جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض عام ١٤٠٤هـ